

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعلّم العالّى و البحت العالّى
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المدرسة العالّى للمحاسبة و المالفة و قسنطنة
École Supérieure de Comptabilité et de Finances – Constantine



دليل إجراءات مسابقة

الدخول للسنة الأولى من الطور الثاني

للمدرسة العالّى للمحاسبة و المالفة و قسنطنة

27 جوان 2024



أفريل 2024



المادة 1: تعتبر مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا للتعليم العالي حلقة الوصل بين مرحلتي التكوين داخل المدرسة والمتمثلة في سنتين من الدراسة في الأقسام التحضيرية وثلاث سنوات من الدراسة المتخصصة في الطور الثاني. تكمل المسابقة عملية تقييم قدرات الطلاب في نهاية الفصول التحضيرية وقدرتهم على مواصلة دراسة في الطور الثاني من المدارس العليا.

المادة 2: يتم تحديد شروط وأحكام تنظيم وإجراء مسابقة القبول في الطور الثاني من المدارس العليا بموجب القرار رقم 370 المؤرخ في 2024/03/20 المحدد لشروط "تنظيم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا في التعليم العالي".

المادة 3: تجرى المسابقة على أساس الامتحانات الكتابية على مستوى كل مدرسة عليا، وتنظم كل مدرسة المسابقة الخاصة بها وفقا للإجراءات والمواعيد المتفق عليها مع الوزارة الوصية. يحدد تاريخ 2024/06/27 موعد لتنظيم المسابقة على أساس الامتحانات الكتابية للمدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة، وهي تخص 20% من المقاعد البيداغوجية المفتوحة في السنة الأولى من الطور الثاني، أي ما يعادل 25 مقعدا بيداغوجيا.

المادة 4: تشرف لجنة تسمى "لجنة المسابقة" على تنظيم وإدارة سير المسابقة داخل المدرسة، ويتم إنشاؤها بقرار من مدير المدرسة.

المادة 5: بإمكان كل طالب تتوافر فيه الشروط الآتية أن يشارك في المسابقة:

✓ كل طالب أنهى بنجاح السنتين التحضيريتين خلال العام الدراسي الحالي، ولم يصنف ضمن قائمة الناجحين في المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالسنة الأولى من الطور الثاني داخل المدرسة العليا للمحاسبة والمالية.

✓ كل طالب أنهى بنجاح السنتين التحضيريتين في المدارس العليا الأخرى خلال العام الدراسي الحالي، ويرغب في المشاركة في المسابقة الخاصة بالمدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة.

✓ كل طالب أكمل بنجاح السنتين التحضيريتين وتم إعادة توجيهه إلى الجامعة أو أحد المراكز الجامعية بسبب رسوبه في المسابقة خلال السنة الجامعية السابقة.

✓ كل طالب أكمل بنجاح سنتين (L2) أو ثلاث سنوات (L3) من الليسانس في الجامعة أو في مركز جامعي دون أي رسوب أو مشاركة سابقة في المسابقة، ولم يخضع لأي إجراء تأديبي من الدرجة الثانية.



✓ لا يسمح للطلبة المسجلين في الطور الثاني لأحد المدارس العليا أو الناجحين في المسابقة في السنوات

السابقة للترشح للمشاركة في المسابقة.

تخضع معايير الانتقاء لتقدير الجهة المخولة داخل المدرسة.

المادة 6: على المترشحين من الجامعات والمراكز الجامعية تقديم ملف التسجيل المسبق المكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي

- نسخة من شهادة البكالوريا؛

- كشوف العلامات للفصول الدراسية المنجزة؛

- شهادة حسن السيرة والسلوك؛

- صورتين شمسيتين.

يرفض أي ملف غير كامل، كما يجب تقديم ملفات التسجيل في المسابقة على الأقل 20 يوماً قبل تاريخ المسابقة.

المادة 7: يسمح لطالب الجامعة أو مركز جامعي المقبول لإجراء المسابقة، والذي لم يقدم كشف علامات الفصل

الدراسي الأخير عند التسجيل في المسابقة، بالمشاركة في المسابقة شريطة استكمال جميع الوثائق في أجل أقصاه 10

أيام قبل تاريخ المسابقة.

المادة 8: تُنظَّم المسابقة الخاصة على أساس الاختبارات الكتابية بعد إعلان النتائج النهائية للمسابقة على أساس

الشهادة. فعلى المترشحين التسجيل في منصة الترشح الخاصة بالمدرسة (سيتم نشر الرابط لاحقاً). كما يجب تأكيد

التسجيل الخاص بالمشاركة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 9: تجرى المسابقة في دورة واحدة وتشتمل على الاختبارات الكتابية فقط.

المادة 10: المواد الخاصة بالمسابقة، معاملاتها وكذا مدة كل امتحان موضحة في الجدول التالي:

المواد	المدة	الساعة	المعامل
تحليل مالي واقتصاد جزئي	02سا	9سا – 11سا	01
تحليل رياضي واحتمالات	02سا	13سا – 15سا	01



المادة 11: تعلن قوائم المترشحين الذين تم قبولهم لاجتياز المسابقة في مقر المدرسة العليا للمحاسبة والمالية في يوم المسابقة. يجب أن تكون هذه القوائم متاحة للأساتذة المكلفين بالحراسة في يوم إجراء الامتحانات، ويتوجب على كل مترشح التوقيع عليها. كما يجب أن تسلم لكل المترشحين الخارجيين استدعاءات فردية قبل المسابقة.

المادة 12: يجب على المترشحين الحضور إلى قاعة الامتحان قبل 15 دقيقة من الموعد المحدد لبدء كل امتحان. كما يتم الجلوس في القاعة وفقاً لترقيم المقاعد المحدد من قبل إدارة المدرسة. ويجب أن يكون المترشحون جاهزين قبل فتح الأظرفة التي تحتوي على مواضيع الامتحان.

المادة 13: يجب على المترشح أن يستظهر وثيقة رسمية غير منتهية الصلاحية تثبت هويته، بالإضافة إلى الاستدعاء.

المادة 14: لا يُسمح للمترشح بالخروج من قاعة الامتحان سواء بشكل مؤقت أو نهائي خلال النصف ساعة الأول من كل امتحان.

المادة 15: لا يسمح لأي مترشح متأخر المشاركة في الامتحان بعد مرور ثلاثين دقيقة على توزيع مواضيع الامتحان.

المادة 16: تخضع عملية إدارة الخروج المؤقت للمترشحين بعد نصف ساعة الأول من بداية الامتحان لتقدير الأساتذة المكلفين بالحراسة.

المادة 17: يمنع منعاً باتاً من الدخول إلى قاعات الامتحان كل شخص غير المعني بالامتحانات أو الحراسة.

المادة 18: يجب على كل مترشح أن يسلم بعد كل امتحان ورقة الإجابة، حتى ولو كانت فارغة، إلى الأستاذ المكلف بالحراسة.

المادة 19: يتم اقضاء كل مترشح لم يسلم ورقة الإجابة في الوقت المحدد.

المادة 20: يمنع منعاً باتاً استعمال الهواتف النقالة وكل وسائل التواصل السمعي البصري، وكذا أجهزة تخزين المعلومات (lecteurs MP3, baladeurs، سماعات، كمبيوتر محمول،). كما يمكن أن يخضع المترشح في أي وقت من وقت الامتحان إلى عملية مراقبة للتأكد من عدم حيازته لأي وسيلة اتصال.

المادة 21: يمنع منعاً باتاً على المترشحين التواصل فيما بينهم خلال مدة الامتحان.



المادة 22: لا تحدد أي نقطة اقصائية، في المقابل يقصى تلقائيا كل مترشح تغيب في مادة واحدة من مواد الامتحان.

المادة 23: يمنع منعاً باتاً تبادل الأدوات (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة،) أو أي وثيقة بين المترشحين.

المادة 24: في حالة الترخيس باستعمال الآلة الحاسبة في موضوع الامتحان، يمنع منعاً باتاً استعمال النوع من الحاسبات القابلة للبرمجة.

المادة 25: يمنع على المترشح استعمال أي وثيقة خلال الامتحان.

المادة 26: أوراق الإجابة وأوراق المحاولة تقدم حصرياً من طرف إدارة المدرسة المنظمة للمسابقة.

المادة 27: يجب على المترشحين الكتابة والتسطير، وإذا لزم الأمر رسم الجداول والمخططات باستخدام قلم أسود أو أزرق اللون فقط. ويمكن أن يعتبر استخدام لون آخر علامة مميزة، وفي هذه الحالة يحق للمصحح منح الورقة المعنية علامة صفر. يجب على المترشح ان يكمل كافة المعلومات الضرورية المطلوبة في الإطار المخصص لهذا الغرض فقط، ما عدى ذلك يجب أن لا تحتوي ورقة الإجابة على أي اسم أو لقب أو توقيع أو أحرف أو أي علامة مميزة غريبة خارجة عن اطار الموضوع.

المادة 28: عملية إخفاء هوية المترشح هي عملية اجبارية وأي علامة مميزة (توقيع، اسم، إلخ) يؤدي إلى إلغاء ورقة الاجابة. عملية الاغفال تتم على مستوى المدرسة، وتتم إلزامياً من قبل أساتذة من خارج المدرسة تحت إشراف مدير المؤسسة أو من يمثله. يعطى لكل مترشح رمز اغفال واحد فقط لجميع مواضيع مسابقة.

المادة 29: تخضع جميع أوراق الاجابة للتصحيح المزدوج تحت الاغفال. ففي حالة كون الفرق بين العلامتين الممنوحتين أقل أو يساوي 3 (ثلاث) نقاط، تكون العلامة عبارة عن متوسط العلامتين. إذا كان الفرق بين العلامتين أكبر من 3 نقاط، يجرى تصحيح ثالث لورقة الإجابة من قبل أستاذ آخر، وتكون العلامة النهائية هي متوسط العلامتين الأقرب لمنح الأفضلية للطالب في هذه الحالة.

المادة 30: تجتمع لجنة المداولات تحت الاغفال، وتكون مهمتها: حساب المعدلات ، التأكد من أن العلامات تتوافق مع معايير التقييم، تصحيح جميع الفروقات، واجراء المداولات تحت الاغفال. يتم ترتيب الطلاب حسب الاستحقاق مع الإبقاء على الاغفال. تتكون لجنة المداولات من ممثل واحد من الأساتذة المصححين عن كل مادة، يعين المدير رئيس لجنة المداولات من بين الأعضاء ذوي أعلى رتبة علمية.



المادة 31: يتم رفع الاغفال والتحقق من صحة نتائج المسابقة في الاختبارات الكتابية من قبل لجنة مداوالات نهائية برئاسة مدير المدرسة وبحضور ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. لجنة مداوالات النهائية سيادية وقراراتها نهائية ولا يجوز الطعن فيه.

المادة 32: يتم تحديد العقوبات التأديبية لجميع حالات الغش أو عدم الانضباط بموجب الأمر رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، المتعلق بإنشاء وتشكيل وتشغيل المجالس التأديبية داخل مؤسسات التعليم العالي. كما يبقى المجلس التأديبي للمدرسة العليا للمحاسبة في جلسة مفتوحة طوال مدة المسابقة.